

# مقدمة التفسير 41

سامي بن محمد الصقير

اولا ينفذون القرآن ولو كان من الناس الى مواطأة من احدهما لصاحبها فان الرجل قد يتفق ان يندم شيئا ويمضي من الاخر مثله او يكذب مثلا ويكتذب الاخر مثلها. اما اذا انشأ قصيدة طويلة لا تفهموني على قافية - 00:00:01  
للعادة بان بان غيرهم ينشئ مثل هذا لفظا ومعنى معطر بالعادة انه اخذها منه. يعني لو ان شخصا مثلا قال بيتا من الشعر. ثم جاء اخر وقال بيتا من الشعر. هنا في - 00:01:10

انه اخذها منه وفي احتمال انه انشأها من عندي. لكن لو انه انشأ قصيدة من ثلاثة بيتا. فهي بيتا وآخر انشأ نفس القصيدة من ثلاثة بيتا وقال انا الذي انشأته ان اتانا وقال هذه قصيدي والآخر يقول ونحن نعلم ان الاول هو الذي انشأ. هنا نجزم - 00:01:30  
بكذب الثاني وفي العادة يستحيل عادة ان يتلقوا في جميع في جميع الاشياء. نعم. وكذلك اذا حدث حديثا طويلا فيه فنون وحدث اخر بمثله فانه اما ان يكون وضعه عليه او اخذه منه او - 00:01:50

او يكون الحديث صدقا. وبهذه الطريقة يعلم صدق عامتى ما تعددت جهات ومختلفة على هذا الوجه من المنشولات وان لم يكن احدها كافرا فان للسان وانا لضعف وانا لضعف نقيب. لكن مثل هذا لا تضبط به - 00:02:10

التي تعلم بهذه الطريقة بل يحتاج ذلك الى طريقة يثبت بها مثل تلك الالفاظ والدقيقة. ولهذا ثبتت وانها قبل احد بل يعلم قطعا ان حمزة وعليها وعيدها بربوا الى عتبة وشيبة والوليد - 00:02:30

طيب واعلم ايضا انه كلما كثرت الواسطة في الخبر كلما كان آآ الضعف اكثر كلما كثرت الواسطة كلما كان الاختلاف في الالفاظ والزيادة والنقص اكثر وكلما قلت. ولهذا كان علماء الحديث يعتقدون بماذا؟ بعلو السنن - 00:02:50  
لان الاسلام كلما قال كلما تتعرض للزيادة والنقص وانا اضرب لكم مثلا واقعيا نعم المثال الواقعى في تعدد مثلا حصلت حادثة صدمت سياراتان قلت لكم اصطدمت كذا وكذا. وجاء المرور واصلح بينهما وافترقا - 00:03:20

يجي واحد ثاني يقول هنا واحد هذا واحد يحدث واصطدمت سياراتان اه انكسرت يد احدهما جاء المرور وذهبوا به الى المستشفى. صدمت سياراتان. قلت احدهما وضرب الآخر - 00:03:50

وجاء وجاء قوم ما حصل النزاع واخرجوا سكاكين وكذا وجات الشرطة وفكthem وغسل ايدي ثالث بيزيدي وهكذا تشاهد ولا لا؟ امر مشاهد. يعني انت اعتبر بنفسك حادثة تحصل لك تجد ان فيها اختلافا وتفقديما وتعظيمها. فكل - 00:04:10

كثرت الواسطات وكلما كثر المخبرون كلما كان الدخول الزيادة والنقص الى الخبر اكثر من غيره ها؟ منهم يعني في مثل هذا؟ لا اذا كان كل محل كله محل ثقة في الزيادة زيادة من الثقة مقبولة. لو ان احد الرواية حدث - 00:04:30

وخدنا اخر بنفس الحديث هو زاد. هذى تكون زيادة من ثقة ف تكون مقبولة. نعم. ولهذا قال قال ابن زياد راويمما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو من وقعت منافية فالزيادة تكون - 00:05:00

شاهد تكون شاهدة نعم ان حمزة وعليها وعيدها وان عليا قتل الوليد وان حمزة قتل ثم يشك في هل هو عتبة او شيبة؟ وهذا الاصل ينبعي ان يعرف انه اصل نافع في الجزم لكثير من المنشولات في الحديث - 00:05:20

وما ينقل من اقوال الناس وغير ذلك. ولهذا اذا روى الحديث الذي يتأنب في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين. مع العلم بان احدهما لم يأخذ اي الاخر. جزم - 00:05:50

لانه حق ولا سيما اذا علم ان نقلت ان انا نقلته نقلته يعني اذا الحديث يقول مع العلم بان جاء الحديث من طريقين فهو اقوى

ما لو جاء من طريق من طريق اخر لان كونه يأتي من طريقين دليل على - 00:06:10

اذا كلما ايضا كلما تعددت الطرق في الحديث كان ذلك ادعى الى صحته والى قبوله. نعم ولا سيما اذا علم ان نقابته ليسوا من يتعمل الكذب. وانما يقام على احدهم التسيان والغرض. فان من عرف الصحابة - 00:06:30

وابن عمر وجابر وابي سعيد وابي هريرة وغيرهم علم يقينا ان الواحد من هؤلاء لم يكن من كذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فضلا عن من هو فوقهم. كما كما يعلم الرجل من حال من - 00:06:50

خبرة باطنية طويلة انه ليس من يسقط اموال الناس. ويقطع الطريق ويشهد الزوم ونحن وكذلك التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة فان من عرف مثل ابي صالح يمين يسار وزيد ابن اسلم وامتارهم. علم طبعا انهم لم يكونوا من يعتمدو الكذب. اه من يعتمدو الكذب في الحديث - 00:07:10

القاسم محمد والقاسم. وبعده او وقاسم محمد او سعيد ابن المسيب محمد ابن سيرين ولقاسم ابن محمد او سعيد ابن او عبيدس السليماني او علامة او عبيدة. او عبيد او او او - 00:07:40

او الاسود او نحوه. وانما يخاف على الواحد من الغرض والنسيان كثيرا ما يعرض الانسان ومن الحفاظ من قبل عرف الناس بعده عن ذلك جدا كما عرفوا حال الشعبي والزهري وعروة وقتادة - 00:08:10

لا سيما الزهري في زمانه والثوري في زمانه فانه قد يكون القائل ان ابن شهاب الزبير لا يرغب له غرض ما كتب والمقصود ان الحديث الطويل اذا روي مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه ان - 00:08:30

هنا غلطا فمن كان على ان يكون حلما فان الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة وانما يكون في بعضها فاذا رضي هذا قصة طويلة متنوعة ورواهما الاخر مثلما رواها الاول من غير مواطأة امتنع الغرض في جميعها من غير مواطأة - 00:08:50

ولهذا انما يقع في مثل اللي اه امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير موقع فإن روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواهما الاخر مثلما رواه الاول من غير مواطن امتنع الغلط في جميعها - 00:09:10

كلام ثان عن الكذب في جميعها من غير مواطنة. فيه نقص. نعم. كذا انت معك نسخة شرح من؟ ايه في ائمة اي نعم ومعتم بما تم وهذا انما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة مثل حديث - 00:09:30

النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم البعير من جابر. فان من تأمل طرقه وعلم قطعا ان الحديث صحيح. وان كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن وقد بين لنا. وهذا نوع وهذا الخلاف نوع من الاضطراب. ولكنه اضطراب لا يضر. اضطراب لا يضر. يعني - 00:10:00  
اختلافهم اختلف اللغات في مقدار ثمن جمل جابر. هل هو كذا او كذا؟ هذا الاختلاف لا يضره. لأن المقصود ما هو؟ الحكم والواقعه. وكونه مثلا بعشرة دنانير او بخمسة او بسبعة لا يختلف به الحقوق. نعم - 00:10:20

ه؟ اوقيه او دراهم. عموما اختلفهم في هل هو اشتراه بالواقعه او باكثر او باقل هذا الاختلاف لا يضر ولا يؤثر. نعم. وقد بين ذلك البخاري في صحيحه فان جمهور ما في البخاري ومسلم - 00:10:40

ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال لان غالبه من هذا النهر ولانه قد تلقاء اهل العلم بالقبول والتصديق والامة دلوقتي اشتغلنا على الخطأ على خطأ. فلو كان الحديث كذبا في نفس الامر والامة مصدقة له. يقول المال في صحيح البخاري ومسلم يقطع من - 00:11:00

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما في الصحيحين يجزم بأنه بن النبي عليه الصلاة والسلام قاله لانهما اصح لانهما اصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل صحيح البخاري وصحيح مسلم. وقد اعترض على بعض الاحاديث فيهما فيهما - 00:11:20

وقد اجاب بعض اهل العلم رحهم الله عن هذا الاعتراض بجواب عام وبجواب وبجواب خاص موجود في في اعترافات على الصحيحين فالهمم ان صحيحي البخاري البخاري ومسلم مما تلقته الامة بالقبول ويقطع ويجزم بان ما فيهما قد - 00:11:40  
قاله النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. وان كان صحيح البخاري. صحيح البخاري اصح من صحيح مسلم. نعم. ومن تقل على المسلمين اكثرا ما انتقد على على البخاري. فلو كان الحديث كذبا في نفس الامر والامة - 00:12:00

ما هو في نفس الامر كذب. وهذا اجماع على الخطأ وذلك. وان كنا نحن نجوز القضاء والكذب على الخبر. كتجویزنا قبل ان نعلم  
الاجماع على العلم الذي ثبت رضاه منكم في - 00:12:20

ان يكون الحق في باطن بخلاف ما فقدهم. فإذا اجمعوا على الحكم جزمنا بان الحكم ثابت باطلًا وظاهرًا ولهذا كان جمهور اهل العلم  
من جميع الطوائف على ان خبرا واحد اذا زرقته الامة من قبول تصديقا له او عملا به - 00:12:40

وهذا هو الذي ذكره المصنفوون في اصول الفقه من اصحاب ابي حنيفة ومالك الشافعي واحمد الا فرقه قليلة من المتأخرین اتبعوا في  
ذلك طائفه من اهل الكلام انكروا ذلك. ولكن كثیرا من اهل الكلام او اکثرهم يوافقون الفقهاء - 00:13:00

واهل الحديث وهو قول اکثر الالشعرية كان ابي اسحاق وابن فورك وابن الباقي وهو الذي انکر ذلك وتبعه مثل ابي المعانی. لا  
وتبعه ابو المعالی وتبعه ابو المعالی وابو حامد وابن عقیل وابن الجوزی وابن الخطیب والامری ونحن هؤلاء. والاول هو الذي ذكره  
الشيخ - 00:13:20

ابو حامد وهو الطیب وابو اسحاق وامثاله من ائمة الشافعیة. وهو الذي ذکر القاضی عبد الوهاب وامثاله من المالکیة. وهو الذي ذکرہ  
شمس الدین وامثاله من الحنفیة. وهو الذي ذکرہ ابو یعلی وابو الخطاب وابو الحسن. الزامون - 00:13:50

ابو الحسن ابن الزهونی الحنبلیة. وادا كان على تسبیق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك في اجماع المؤلف  
رحمه الله هنا ذکر المذاہب الاربیعه المذاہب الاربیعه - 00:14:10

في في قبول خبر واحد هل یقبل او لا یقبل؟ یقول خبر واحد اذا تلقته الامة بالقبول تصديقا لهم او عملا به انه نعمل به ويعمل به  
ایضا في العبادات وفي العقائد. في العبادات هو في العقائد - 00:14:30

خلافا لمن قال انه لا یعمل فيه في العقائد. من العقائد یطلب فيها جزم وخبر واحد غير مجزوم غير مجزوم به. نعم حديث انما  
الاعمال بالنيات. خبر واحد. رقم واحد - 00:14:50  
حديث یسمی حديثا غریبا واحد عن واحد ثم عاد وازداد نعم ومع ذلك نجزم بان النبي عليه الصلوة والسلام قال انما الاعمال  
النيات وانما لكل امری ما نوی. وادا كان الاجماع على تصدق الخبر موجبا للقدر به فالاعتبار في ذلك باجماع اهل العلم - 00:15:10  
کما ان الاعتبار بالاجماع على الاحکام باجماع اهل العلم بالامن والنهی والاباحة. والمقصود هنا ان تعدل الطرق مع عدم من هذا ان  
الاجتماع المعتبر اجماع كل ذی فن في فنه - 00:15:30

اجمعوا عن كل ذیج بفنان. فان كانت المسألة مثلا فقهیة فالعبرة باجماع الفقهاء. ان كانت المسألة نحویة فالعبرة باجماع اهل النحو  
کانت المسألة ما یتعلق بالحديث العبرة باجماع اهل الحديث فیرجع الى كل ذی اختصاصه. فلا نقول مثلا اجماع اهل  
النحو - 00:15:50

على مسألة حدیثیة او اجماع اهل الوصول على مسألة فقهیة ونحو ذلك. بل یرجی في كل فن الى اهل الفن لانهم وادری بذلك منه من  
غيرهم. وكما یقال اهل مکة اجرى بثیابها. نعم. لكن لکن هذا - 00:16:10

ندعو به كثیرا في علمنا وهذا یفیدك وهذا یفیدك انک ترجع لكل فن ایضا حينما تنقل تنقل عن اصحاب عن تنقل قولنا ان ترجع الى  
اقوال اهل الفن فیه. فمثلا اردت ان تنقل قولنا في اصول الفقه ترجع الى من؟ الى قول علماء الاصول - 00:16:30  
اردت ان تنقل قولنا في مسائل نحویة ترجع الى علماء النحو. اردت ان تنقل عن مذهب من المذاہب تنقل عن غير مذهب وتنسیبه  
للمذهب. تنسیبه للمذهب. ولذلك یقع یقع الخطأ فمثلا تقول تذهب الى كتاب في - 00:16:50

الشافعیة وتنقل منهم عن مذهب مالک. تقول مذهب مالک کذا ولذلك لو تأملت مثلا قرأت في فتح البقالی وكذلك في المغنى احيانا  
ینسب تنسیب اقوال فیفتح الباری الى الشافعی مذهب الشافعی مذهب الحنفیة ومذهب الحنبلیة - 00:17:10

ولیس هو مذهبہ هو قول في المذهب. وذهب الحنابلة الى کذا وكذا. مشهور مذهب الحنابلة خلاف خلاف هذا. تجده ان ما نقله قول  
ها تجد ان ما نقله قول لهم كذلك ایضا حتى صاحب المغنى رحمه الله يقول هذا مذهب مالک - 00:17:30  
احيانا یريد المذهب الشخصی ولا یريد المذهب الاصطلاحی. والحاصل ان الانسان اذا اراد ان ینسب او ینسب قولنا ان ینقله من

مصدره من مصدره. لا ان ينقله من كتاب اخر. نعم. يعني مثل الانسان جاء - 00:17:50

اراد ان ان يخرج حديثا في الصحيحين فيقول انظروا الى الصالحين يصلح؟ ها؟ انظروا المتنقى انظروا بخاري ومسلم سنن ابي داود سنن الترمذى. نعم. لكن هذا ينتفع به كثيرا ربي علمني احوالنا الناقدين وفي مثل هذا ينتشر في رواية مجنون والسيء موسى ونحو ذلك. ولهذا - 00:18:10

كان اهل العلم يكسبون مثل هذه الاحاديث. ويقولون انه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره. قال احمد قد اكتب حديث الرجل ليعتبره. ومثل ذلك باعتباره هيئة لهيئة. هيئة هذى مصر - 00:18:40

فانه كان اكثرا الناس حديثا ومن خيار الناس لكن بسبب احتياط احتراق كتبه وقع في حديثه طيب تتبع الاعتبار ليعتبره اكتب حديث الرجل ليعتبره الاعتبار تتبع تتبع طرق الحديث وتتبع الطرق لذلك - 00:19:00

المسمى هو الاعتبار وهو الاعتبار لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديث متاخر غرض فصار يعتدل ذلك واستشهد به وكثيرا ما طيب عبد الله بن لهيأة رحمه الله احترقت كتبه واحتلطاه كما رواه قبل احتلطاه ما علم انه حدث به قبل احتلطاه - 00:19:20

صحيح وما علم انه حدث به بعد خلاطه ضعيف. وما شك فيه هل هو قبل او ذا؟ هو قبل او بعد هذا ثبت فيه ان كان الحديث طريق اخر فهذا دليل على صحته والا هنا. واضح؟ عبد الله بن لهيأة رحمه الله يقول المؤلف - 00:19:50

انه من اكثرا الناس حديثا ومن خير الناس ولكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديث متاخر غلط. فصار يعتبر بذلك ويستشهد به. يعني حصل عندهم خلط في الاسانيد وعلى هذا يقول ما حدث به قبل احتلطاه ها فمقبول - 00:20:10

وما حدث به ما علمنا انه حدث به بعد احتلطاه غير مقبول. وما شك فيه هل هو قبل او بعد؟ هذا لماذا؟ يثبتت ها الراوي حدثنا فلان وعلى احترقت كتبه في سنة مائة. قد حدثنا مثلا هنا زيد - 00:20:30

وزيد مات سنة تسعين. كنا نعلم انه قال نعم نفس السؤال نعم ولو كان من الناس - 00:21:00